



مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢

بشأن

لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادتين ٧ ، ٨٢ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال ، (٨) لسنة ١٩٨٠ ، (٣) لسنة ١٩٨٨م بشأن تعديل بعض أحكام هــبـهـه اللائحه .
- وبناء على ماقرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٩٢/٤) المتعمدة بتاريخ ١٩٩١/٦/٣م بشأن نفقات السفر ومصروفات الانتقال .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرار

الباب الاول : في نفقات السفر

- مادة (١) يستحق الموظف الذي يكلف بمهام خارج البلاد نفقات سفر تشمل اجور التسيير والمأكل والانتقالات المحلية كالتالي :-
- ١٥٠ دينار يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية .
 - ١٢٠ دينار يومياً بالنسبة لشاغلي مجموعات الوظائف الاخرى .
- مادة (٢) للموظف الذي يكلف بمهام خارج البلاد الحق في نفقات سفر وفقاً للمادة السابقة عن ايام الذهاب لعقر المهمة المحدد لبعثها والعودة منه الى مقر عمله بمسـد انتبـاشـها وذلك بما لا يجاوز :-
- (أ) نفقات سفر عن يومين اذا كان مقر المهمة المكلف بها احدي السـدول العربية، والاوربية، تركيا، ايران، الهند ، باكستان، افغانستان بنجلاديش ، تايلاند، سنغافوره ، ماليزيا ، سيريلانكا .
- (ب) نفقات سفر عن اربعة ايام اذا كان مقر المهمة المكلف بها في غير الدول الواردة في البند (أ) من هذه المادة .

(منع/٠٠٢)



ديوان الموظفين

(٢)

مادة (٣) تخفض نفقات السفر العتار اليها في العادتين السابقتين بمقدار الربع بعد ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقها وبمثلها بعد تسعين يوما من انتهاء المسدة الاولى .

فإذا كان التكاليف بمهمات متلاحفة وفي بلاد مختلفة جاز اعتبار كل منها مسألة في تطبيق حكم الفقرة السابقة على ان يشار لذلك في قرار التكاليف .

مادة (٤) يخصم من نفقات السفر المستحقة للموظف ما يصرف له في اية صورة من اية جهة حكومية او غير حكومية في الداخل او في الخارج عن المهمة المكلف بها ويكون الخصم في الحدود التي يقرها الوزير المختص بحيث لا يزيد على نصف نفقات السفر المستحقة للموظف .

مادة (٥) لا يجوز خصم نسبة من المخضعات العالية في حالة الغيابة الكاملة من تسلسل

الدولة المضيفة
المحامي مسفر عايش



مادة (٦) يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على ان تسوى في نهاية المهمة .

الباب الثاني : في مصروفات الانتقال

مادة (٧) يكون انتقال " سفر " الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة وذلك :-

(أ) بالدرجة الاولى بالنسبة للنفقات الاتية :-

- أعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة .

- شاعلو مجموعة الوظائف القيادية .

- شاعلو الدرجتين " ب " ، " أ " من مجموعة الوظائف العامة .

- مديرو الإدارات ومن في حكمهم .

(ب) بالدرجة الثانية او السياحة بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في

الفئات الواردة في البند (أ) السابق .

مادة (٨) يستحق الموظف القيادي المكلف بمهمة رسمية خارج البلاد سواء كان بحفره

او برتبة وفد رسمي [١٠٠ د.ك] " فقط مائة دينار " عن اجمالي مدة المهمة

الرسمية وذلك لمواجهة اية مصروفات اخرى .

(تبويب/٠٠٣)



ديوان الموظفين

(٢)

مادة (٩) يجوز للموظف المكلف بمهمة رسمية في الخارج ان يعطى زوجته او زوجته اذا زادت مدة المهمة على ثلاثين يوما ، ويكون سفر زوجة الموظف في هذه الحالة على نفقة الحكومة وبالدرجة المقررة له .

مادة (١٠) لا تتحمل الحكومة اجور نقل امثلة الموظف الشخصية الرائدة عن الوزن المسموح به للراكب في وسيلة النقل الا اذا كانت المدة المحددة للمهمة تزيد على ثلاثين يوما وفي هذه الحالة تتحمل الحكومة اجور نقل هذه الامثلة ، وذلك بما لا يجاوز نقل نصف الوزن المسموح به كما تتحمل الحكومة نفقات نقل الاوراق والامثلة الحكومية .

مادة (١١) يجب ان يكون انتقال الموظفين المكلفين بمهمات في الخارج والموفدين في بعثات او اجازات دراسية والفائزين باجازات دورية او للملاج في الخارج والمغتربين عند بدء التعاقد وفي نهايته على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية او بمعرفتها ان تصدر ذلك .

مادة (١٢) بعاد النظر في نفقات السفر ومعلومات الانتقال سنويا .

مادة (١٣) يعمل باحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل حكم يتعارض مع احكامها ، وتنتشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية " بالنيابة "

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

ضاري عبد الله العثمان

صدر في : ١١ محرم ١٤١٣ هـ

الموافق : ١٢ يوليو ١٩٩٢ م

ف.ع